

إحكام الأحكام

مقدار الصاع .

و الصاع أربعة أمداد بمد النبي A والمد رطل وثلث بالبغدادي و أبو حنيفة يخالف في هذا المقدار ولما جاء صاحبه أبو يوسف إلى المدينة وتناظر مع مالك في هذه المسألة استدل عليه مالك بصيغان أولاد المهاجرين والأنصار الذين أخذوها عن آبائهم فرجع أبو يوسف إلى قول مالك